

الدر المختار

أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الأقرب والأبوين والملحق بهما .
فتح .
أو (بحق مستحق)